الفرق بين رد قضاء المرأة وقبول شهادتها

«دراسة فقهية مقارنة»

د. آمنة بنت عبد الله بن محمد الزبن الخالدي[1]

المستخلص: يهدف البحث إلىٰ تعريف القضاء، والشهادة، وبيان العلة في التفريق في الحكم بينهما من خلال دراسة الأدلة الشرعية عند المذاهب الأربعة وذكر مواطن الاختلاف ومناقشتها وترجيح ما هو مظنة الصواب منها وذلك للتوصل إلىٰ الحكم الشرعي حيال قيام المرأة بالقضاء أو الشهادة وهو ما يترتب عليه جواز الأخذ منها أو ردها.

فإن الفقهاء قد اختلفوا في جواز تولي المرأة القضاء، رغم قبولهم لشهادتها في مواطن شتىٰ، ومدار الأحكام مبني علىٰ العدالة، وهي ليست حصرًا علىٰ الرجال.

ولمزيد من الفائدة جرت كتابة هذا البحث ملامسًا لواقع المرأة للاستنارة في إصدار القضاة للأحكام في المسائل المتعلقة بالنساء، وتوضيح علة الاختلاف في القبول والرد بين الشهادة والقضاء.

الكلمات المفتاحية: قضاء المرأة، شهادة المرأة، المرأة القاضية، المرأة والقضاء، المرأة والشهادة.

***

(١) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن.

البريد الإلكتروني: aaalkaldy@pnu.edu.sa

The Difference Between Women's Exclusion from Judicial Posts and Accepting their Testimony at Court
A Comparative Jurisprudence Study

Dr. Amnah A. Al-Khaldy

Abstract: The research at hand aims to define judiciary and testimony, and to justify the difference in the Shari'a law between them by studying the legal indicants in the Four Schools of Islamic Jurisprudence. By exploring the controversy around this issue, the researcher's goal is to arrive to a conclusion that helps to formulate the Sharia laws regarding the women's status as judges and witnesses in Islam, which entails the permissibility of including or excluding them from the judicial system.

The jurists are divided regarding the permissibility of a woman to take over the judiciary, despite their acceptance of her testimony in various areas, although laws are usually based on *? adala* justice which is not exclusive to men.

To broaden the prospect of this research, the paper is formulated with a clear focus on the reality of the contemporary woman, to be enlightened about the provisions issued by judges in matters related to women; and to clarify the reason behind the difference in permitting female testimony while forbidding her judging.

Key Words: Woman's judiciary, woman's testimony, woman judge, woman and judiciary, woman and testimony.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارًا، وأرسل رسله إلىٰ المكلفين منهم إعذارًا منه وإنذارًا، الآمر للمؤمنين في محكم كتابه بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة:٨).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أنزل عليه قوله: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة:٤٩)، وبعد:

فإن الله تعالىٰ أنزل كتابًا ما فرط فيه من شيء، وشرع دينًا شاملاً لكل شيء، بقواعد متينةٍ تستغرق القديم والحديث، صالحةٍ لكل زمان ومكان، ومنظمَّةٍ لعموم الخلق والأحوال بأحكمِ بيان.

وقد اجتهد فقهاءُ الأمةِ في استنباط الأحكام من أدلتها، وإيضاح الدلالة، وَرَدِّ ما أَشْكَل إلىٰ أشباهه لرفع اللبس وتسهيلِ التطبيق، ومسايرةً لما يستجد من نَوَازلَ باستنباطِ أحكامها، فألفوا في ذلك المؤلفات، واعتنوا بالأصول والفروع منها، ومما رعاه علماؤنا وأحاطُوه بمزيد عناية: علم الفروق الفقهية؛ وذلك لما امتاز به من تشابُهٍ ظاهر في المسائل، واختلاف في الصفات المؤثرة في الحكم، فاحتيج معه إلىٰ نظر دقيق، وفهم عميق، لاستنباط الفرق فيه، وإيضاح مُبْهَمِهِ، وتذليل ما استُشكل منه.

وقد اخترت استلال هذه المسألة من رسالتي باختصار لنشرها بناءً علىٰ طلب الجامعة، وليعم الانتفاع بمعرفة الفرق الذي لأجله اختلف الحكم.

❋ أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في إزالة كثير من الشبهات والأوهام التي يثيرها من اتهموا الفقه

بالتناقض بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكامًا مختلفة، وتسويته بين المختلفات وفي تركيزه علىٰ بسط الأدلة والمناقشات في حكم تولي المرأة القضاء أو حكم شهادتها، فإنهن شقائق الرجال، ولا شك أن الإسلام رفع من مقام المرأة وقدرها وأكرمها، لكننا في زمن تكثر فيه هتافات دعاة الفساد إلىٰ المطالبة بالمساواة بطرق معسولة يلجؤون فيها إلىٰ تسليط الضوء علىٰ زوايا محددة تجعل البسطاء عاجزين عن رؤية الصورة الكاملة فيقعون في الفتنة وينساقون للضلال لقصور إدراكهم لأسباب التفرقة الشرعية بين الرجال والنساء في قبول ذلك منهم ورده.

❋ هدف البحث:

يهدف إلىٰ تبيين القول الفصل في اختلافات الفقهاء حول تولي المرأة للقضاء وقبول شهادتها أو ردها باختلاف مجالات الشهادة، وحكم قبول الفتوىٰ منها.

❋ منهج البحث:

هو منهج استقرائي للمسائل، وتحليلي قائم علىٰ تحليل الأدلة، واستنباط العلة الشرعية.

❋ الدراسات السابقة:

تكلم الكثير من أهل العلم عن هذه الأحكام وناقشوها في ثنايا الأبواب والمسائل الفقهية، ومن أشهر هذه الأبحاث ما يلي:

أولاً: في باب القضاء ومنها:

- حكم تولي المرأة لمنصب القضاء في الفقه الإسلامي، للدكتورة ناهدة بنت عطا الله الشمروخ البروفسورة في جامعة الأميرة نورة قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب، نشر مجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم (٢٢) عام ٢٠١٧م، وقد بحثته بشكل مقارن بين المذاهب.

- حكم تولي المرأة القضاء، مقال منشور لعلي بن عبدالرحمن بن دبيس، في مركز البحوث، قسم أحكام المرأة، بتاريخ: ١١/ ١/ ٢٠١٣م، وقد درس المسألة فيها بشكل مقارن بين المذاهب.

– حكم تولية المرأة القضاء، لمصطفىٰ محمود سليخ، رسالة ماجستير في جامعة أم درمان بالسودان.

ثانيًا: في باب الشهادات ومنها:

– أحكام شهادة النساء في القضاء لفهد بن صالح العجلان، بحث مقدم بقسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، عرض المسائل والمناقشات بطريقة فقهية مقارنة.

– الإثبات بشهادة النساء منفردات لمحمد زيدان زيدان، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠٠٨، مجلد١٠، عدد ٢ – A، وقد اكتفىٰ فيه بالحديث عن حالة انفراد المرأة بالشهادة.

– شهادة المرأة للدكتور: عبد الجبار فتحي زيدان، مقال منشور في شبكة الألوكة بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٣م، ولم يناقش بطريقه فقهية تبين أدلة الفقهاء واختلافاتهم.

وهذه الدراسات هي رسائل علمية ضخمة تفرعت بجزئيات الموضوع، واستفرغ أصحابها الجهد في سبر تفاصيلها، وقد حرصت في هذا البحث علىٰ صياغة الفرق بين المسألتين بشكل مختصر ينير الطريق أمام القارئ، ويشحذ ذهنه؛ لئلا يقع في الوهم، والتسرع بناء علىٰ الشبه الظاهري.

❋ خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلىٰ مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.

- المقدمة: تضمنت أهمية البحث، والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.
- المطلب الأول: التمهيد، وفيه تعريف القضاء، والشهادة.
- المطلب الثاني: الفرق بين رد قضاء المرأة وقبول شهادتها، وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولىٰ: حكم قضاء المرأة.

- المسألة الثانية: حكم شهادة المرأة.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع.

* * *

المطلب الأول

التمهيد

القضاء في اللغة:

القضاء: الحكم، وقضىٰ الشيء قضاءً: صنعه، والقضاء: الحتم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ (الإسراء:٢٣)، وقضىٰ عليه عهدًا: أوصاه، وأنفذه[١].

والجمع: أقضية، والقاضي معناه في اللغة: القاطع للأمور المحكم لها، واستقضي فلان، أي: جعل قاضيًا يحكم بين الناس، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، فيكون بمعنىٰ الخلق[٢]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ (فصلت:١٢). ويأتي بمعنىٰ الأداء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء:١٠٣)، أي: أديتموها[٣].

القضاء في الشرع:

فصل القضاء من الأحكام المهمة لاستمرار التعاملات بين البشر؛ إذ لا تخلو تلك المعاملات من خصومة، ونزاعات تحتاج إلىٰ من يفضها، وهنا يأتي دور القضاء، وقد تنوعت ألفاظ الفقهاء في المذاهب الأربعة في التعبير عنه، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٨٢).

(٢) لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، مختار الصحاح (١/ ٢٢٦).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي (٢/ ٥٠٧).

عرف الحنفية القضاء فقالوا: هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله ﷻ[1].

وعرفوه أيضًا: بأنه فصل الخصومات، وقطع المنازعات بين الناس[2].

وكلا التعريفين جيدان في الصياغة لكن كل منهما قد اقتصر علىٰ مهمة من مهام القاضي، وكان الأجدر الجمع بينهما.

أما المالكية فعرفوا القضاء بأنه: صفة حكميّة، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين[3].

وقيل: هو الإخبار عن حكم شرعي علىٰ سبيل الإلزام[4].

ويؤخذ علىٰ هذه التعريفات قصورها عن عمل القاضي في الفصل بين المتخاصمين.

وعند الشافعية عرف القضاء بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر، بحكم الله تعالىٰ[5].

وعرفوه أيضًا بأنه: إظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه[6].

ويلحظ عليه اقتصاره علىٰ جانب واحد في كل تعريف، كما فعل قبلهم الحنفية.

وعرف الحنابلة القضاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات[7].

والتعريف الأخير برأيي هو الأكثر قربًا لمعنىٰ القضاء؛ لاجتماع الأساسيات التي يقوم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٢٧٧).

(٢) الدر المختار (٥/ ٣٥٢)، لسان الحكام (١/ ٢١٨).

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢١٩)، مواهب الجليل للمغربي (٦/ ٨٦).

(٤) تبصرة الحكام (١/ ٩٠)، معين الحكام (١/ ١٠).

(٥) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٤/ ٣٧٢).

(٦) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢)، حاشية الرملي (٤/ ٢٧٧).

(٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للبعلي الحنبلي (٢/ ٨١٧)، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ للرحيباني (٦/ ٤٣٧).

عليها تعريف القضاء فيه، وهي:

أولاً: حكمًا بيِّنًا واضحًا.

ثانيًا: مستمدًّا من الشرع.

ثالثًا: لازم التنفيذ.

رابعًا: يقصد به قطع المنازعات، وإنهاء الخصومات بين الناس.

الشهادة في اللغة:

(شهد) الشين والهاء والدال أصل يدل علىٰ حضور وعلم وإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة، والمشهد: محضر الناس[1]، والشاهِد: العالم الذي يبين ما علمه[2]، وشهد الشاهد عند الحاكم، أي: بين ما يعلمه وأظهره، والمشاهدة: المعاينة[3].

الشهادة في الشرع:

عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء، ولو بلا دعوىٰ[4].

وهذا التعريف هو من أشهر التعريفات عند الفقهاء، لكن أخذ عليه تخصيصه الشهادة بمجلس القضاء لكونها شرط لا ينبغي إقحامه في التعريف[5].

وقيل هي: إخبار بحق للغير علىٰ الغير[6].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٨١).

(٣) لسان العرب (٣/ ٢٣٩).

(٤) فتح القدير، للسيواسي (٧/ ٣٦٤)، الدر المختار (٥/ ٤٦١).

(٥) التعريفات للجرجاني (١٦٦).

(٦) البحر الرائق (٧/ ٥٦).

ويعيب هذا التعريف قلة القيود فيه، واختصاره.

وعرفها المالكية فقالوا هي: قول هو بحيث يوجب علىٰ الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه، إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه[1].

ويلحظ علىٰ هذا التعريف رغم شموله أنه غير مانع، فإن الإقرار يدخل فيه لأنه قول واجب علىٰ الحاكم سماعه، والحكم بمقتضاه[2].

وقيل هي: إخبار حاكم عن علم؛ ليقضي بمقتضاه[3].

وهذا التعريف هو معنىٰ قول بعضهم الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء، وبت الحكم وأما الرواية فهي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء وبت الحكم بل قصد به مجرد عزوه لقائله[4].

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص[5].

وهذا التعريف غير مانع فإنه يدخل فيه الإقرار، والدعوىٰ، والأولىٰ لو أضاف: «لغيره علىٰ غيره» ليتميز عن الإخبار عن النفس وهو الإقرار، وعن الإخبار بحق له علىٰ غيره وهي الدعوىٰ[6].

وعند الحنابلة: هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص، وخصه البعض بلفظ أشهد أو شهدت[7].

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ١٥١)، الفواكه الدواني (٢/ ٢١٩).

(٢) درر الحكام (٤/ ٣٨٠).

(٣) الشرح الكبير (٤/ ١٦٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٥).

(٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (٥/ ٣٧٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب (٢/ ٦٣١).

(٦) الإقناع للشربيني(٢/ ٣٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٨).

(٧) كشاف القناع (٦/ ٤٠٤)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٣/ ٤١٥).

ويؤخذ عليه ما أخذ علىٰ سابقه من حيث دخول الإقرار والدعوىٰ فيه.

وبالنظر فيما قدمناه من تعريفات للشهادة فإني أرىٰ أن التعريف الأول وهو: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوىٰ هو الأقرب لمعنىٰ الشهادة، وإن كان قاصرًا عن جميع أجزائها؛ لسعة باب الشهادة، وعدم القدرة علىٰ تقييدها بعبارات تعريفية، لكنه يظل الأشمل من التعاريف السابقة، وقد تكون إضافة الشرط إليه من باب الإيضاح لا القيد، وهو سلوك كثير من العلماء في كتبهم.

* * *

المطلب الثاني

الفرق بين رد قضاء المرأة وقبول شهادتها

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولىٰ: حكم قضاء المرأة.

- المسألة الثانية: حكم شهادة المرأة.

وجه الشبه بين المسألتين: يتفق كل من القضاء والشهادة من وجهين:

الوجه الأول: تأثير القاضي والشاهد في أحكام تخص غيرهما.

الوجه الثاني: لابد من تحقق شرط العدالة في كل منهما.

الفرق بين المسألتين: الشاهد لا سلطة له في الحكم، إنما هو مرجح لأحد الطرفين، بعكس القاضي.

مستند الفرق: يمكن التعليل للتفريق بين المسألتين بالآتي:

التعليل الأول: أنه لا يجوز أن يكون القاضي إلا عالمـًا عدلًا؛ لأن الشهادة دون القضاء

فإذا اعتبرت العدالة في الشهادة ففي القضاء أولىٰ[1].

التعليل الثاني: أن تأثير الشاهد محصور في قضيته التي شهد بها، وتأثير القاضي يمتد لكل القضايا التي حكم بها.

❋ المسألة الأولىٰ: حكم قضاء المرأة:

اختلف الفقهاء في جواز تولي المرأة القضاء، علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع المرأة من تولي القضاء، واشتراطهم الذكورة فيمن يتولىٰ القضاء، وهو قول جمهور الفقهاء: فهو أحد القولين عند الحنفية[2]، وهو مذهب كل من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: جواز قضائها مطلقًا، وهو منسوب للإمام الطبري[6].

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥٥).

(٢) شرح فتح القدير (٧/ ٢٩٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤)، الذخيرة (١٠/ ١٦)، منح الجليل (٨/ ٢٥٩).

(٤) نهاية المحتاج (٨/ ٢٣٨)، مغني المحتاج (٤/ ٣٧٥).

(٥) المغني (١٠/ ٩٢)، شرح الزركشي علىٰ الخرقي (٣/ ٢٦٧).

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي، صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور مولده سنة أربع وعشرين ومائتين اقتدىٰ بمذهب الشافعية عشر سنين فلما اتسع بحثه وعلمه، انفرد باختياراته في كتبه، توفي في شوال سنة عشر وثلاثمائة عن ست وثمانين، ينظر: طبقات الشافعية (١/ ١٠٠- ١٠١)، لم أجد هذا القول في كتبه لكن اشتهرت نسبته إليه علىٰ لسان كثير من العلماء، منهم: القاضي عبدالوهاب، وابن جزي، والماوردي، وابن قدامة، وابن حجر، ينظر: المعونة (٣/ ١٥٠٧)، القوانين الفقهية (١/ ١٩٥)، الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٦)، المغني (١٤/ ١٢)، فتح الباري (١٣/ ٥٦).

القول الثالث: جواز قضائها فيما سوىٰ الحدود والقصاص، وهذا قول عند الحنفية[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمنع قبول القضاء من المرأة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: من الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء:٣٤).

وجه الدلالة: دلت الآية علىٰ تفضيل الرجال علىٰ النساء من وجوه متعددة، ومن ذلك اختصاص الولايات كالحكم والإمارة بالرجال دون النساء[2].

ويمكن أن يناقش: بأن استدلالكم بقوامة الرجل علىٰ المرأة أمر صحيح في بابه من كمال الخلقة والنفقة، لكن إقامة الشرع وتطبيق الأحكام الشرعيّة أمر عام، ينظر فيه للجنسين بشكل متساو.

الدليل الثاني: من السنة:

أولًا: قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[3].

وجه الدلالة: نفي الفلاح عن الولاية حال تولي المرأة لها، وعدم الفلاح أمر يقتضي التحريم، والولاية هنا عامة، فتشمل ولاية القضاء.

ويمكن أن يناقش: أن في ربطكم انعدام الفلاح بعموم الولاية أمر لا دليل عليه، فإن لفظ الولاية إذا أطلق ينصرف فيه الذهن إلىٰ الولاية العظمىٰ، والقضاء مختلف عنها.

---

(١) بداية المبتدي (١/ ١٥٠)، شرح فتح القدير (٧/ ٢٩٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٧).

(٢) تفسير السعدي (١/ ١٧٧)، تفسير القرطبي (٥/ ١٦٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلىٰ كسرىٰ وقيصر، برقم: (٤١٦٣)، (٤/ ١٦١٠).

ثانيًا: قوله ﷺ: (يا أيها الناس: مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله)[1].

وجه الدلالة: من رأىٰ أن المراد بمنع نطقها في الصلاة كون صوتها عورة، منع قضاءها بين الناس[2].

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بكون صوتها عورة وذلك من وجهين:

الأول: أن الله ﷻ أمر أمهات المؤمنين بعدم الخضوع في القول، قال تعالىٰ في خطاب أمهات المؤمنين: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ (الأحزاب:٣٢). أي: فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن[3]، والنهي هنا مختص بالخضوع بالقول، وليس عامًّا في القول؛ لذا فلا وجه لمن تأول تصفيق النساء في الصلاة بكون صوت المرأة عورة.

الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يسألون أم المؤمنين عائشة عن أمور دينهم قبل وبعد وفاته ﷺ، ولم يرد النهي عن ذلك.

ثالثًا: قوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)[4].

وجه الدلالة: أفضلية التأخر للمرأة، وينافيه توليها القضاء؛ لأنه من أعلىٰ مراتب التقديم[5].

---

(١) صحيح البخاري، أبواب السهو، باب: الإشارة في الصلاة (١/ ٤١٤)، برقم: (١١٧٧).

(٢) عدة البروق (١٩٧).

(٣) تفسير الطبري (٢٢/ ٢).

(٤) صحيح مسلم، باب: تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها والازدحام علىٰ الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٦) رقم: (٤٤٠).

(٥) عدة البروق (١٩٧).

يمكن أن يناقش: بعد التسليم بأن خير صفوف النساء آخرها، بعكس صفوف الرجال، لكن الحديث في مقام صلاة الجماعة، والفصل بين الرجال والنساء حال اجتماعهم أمر محبب في الإسلام، وإبقاء النساء في الصفوف المتأخرة عن الرجال؛ لأمن الفتنة عنهم، وسترًا لهن عن التقدم، ولا وجه للربط بين ذلك وبين القضاء؛ لأن القضاء لا يلزم منه البقاء بحضرة الرجال، وخاصة في هذا الزمان: حيث تعرض القضايا مطبوعة، أو منقولة عبر الأجهزة الحديثة، ولو سلمنا بذلك لكان الأمر كذلك بالنسبة للرجل، فإن القاضي يبقىٰ مع النساء الأجنبيات ويحكم بينهن، وقد يحتاج الأمر إلىٰ كشفها لوجهها.

الدليل الثالث: استدلوا بأدلة عقلية: وذلك بعدد من الأقيسة، وتفصيل ذلك:

القياس الأول: كما أن نقصان عقل المرأة أمر لا يؤهلها للخصومة مع الرجال، فكذلك لا أهلية لديها تمكنها من تولي القضاء[1].

ويمكن أن يناقش: بعدم التسليم في أن المقصود بنقصان عقل المرأة هو عدم الأهلية للقضاء؛ لأن الخصومة تختلف عن القضاء، فالقضاء تبيين للحكم الشرعي وفصل بين المتخاصمين، كما أن النقصان المراد في الحديث هو كما وضحه رسول الله ﷺ بأن شهادتها كنصف شهادة الرجل[2]، ومع كون الأمر كذلك؛ إلا أنه لم يقدح في شهادتها أو يبطلها.

القياس الثاني: قياس القضاء علىٰ الولاية العظمىٰ، فكما أن المرأة تمنع من الإمامة العظمىٰ فإنها تمنع من القضاء بجامع كون القضاء جزء من الولاية العامة[3].

نوقش: بعدم التسليم لتغير مفهوم الولايات العامة في وقتنا الحاضر عما كانت عليه سابقًا

(١) فتح القدير (٧/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، (١/ ١١٦)، برقم: (٢٩٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).

فالقضاء قد انتقل من القضاء الفردي للقاضي إلىٰ القضاء المؤسسي يتشارك في النظر فيه والحكم عليه عدد من القضاة، فمشاركة المرأة فيه لا يعطيها الولاية العامة[1].

القياس الثالث: قياسًا علىٰ الأعمىٰ؛ لأنّ من لم ينفذ حكمه في الحدود لم ينفذ حكمه في غير الحدود كالأعمىٰ بجامع نقصان القدرة[2].

نوقش: هذا قياس مع الفارق، لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ﴾ (غافر:٥٨)، والمرأة بصيرة.

القياس الرابع: قياس المرأة علىٰ العبد لنقصان حرمتها، فكما لا يصح القضاء من العبد لا يصح من المرأة[3].

نوقش: هذا قياس مع الفارق لأن سلب الولاية من العبد محلها انشغاله بخدمة سيده[4]، ولأنه في أعين الناس ممتهن، والقاضي موضوع للفصل بين الخصومات، وبين الحالتين منافاة، بخلاف المرأة فإنها حرة ولا امتهان لها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلّ القائلون بجواز قضاء المرأة مطلقًا بأدلة عقلية أبرزها:

الدليل الأول: أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها والفصل بين الخصوم فيها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل[5].

---

(١) عمل المرأة في المحاماة والقضاء، للقاضي د. هاني بن عبدالله الجبير، مقال منشور في موقع الإسلام اليوم، في تاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٣٥هـ.

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ١٥٦).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).

(٤) الإبهاج للبيضاوي (٣/ ٥٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٣).

نوقش: بأن هذا ينتقض بالإمامة الكبرىٰ فإن الغرض منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وحماية البيضة وقبض الخراج ورده علىٰ مستحقيه وذلك لا يتأتىٰ من المرأة كتأتيه من الرجل[1].

وقد يجاب عنه: بأن تولي المرأة القضاء ليس ولايةً عامة.

الدليل الثاني: بقاؤه علىٰ الأصل ما لم يدل الدليل الشرعي علىٰ خلافه، والأصل هو أن كل من يتأتىٰ منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرىٰ، فيبقىٰ علىٰ الأصل لعدم وجود المانع[2].

نوقش: بعدم التسليم بكونه أصل في الشرع[3].

الدليل الثالث: القياس علىٰ الفتوىٰ فإن ولاية الأحكام ومأخذها تتأتىٰ من المرأة، وقد أخذ الصحابة العلم من أم المؤمنين عائشة ﵂، فكما يجوز أخذ الفتوىٰ من المرأة يجوز أخذ الحكم منها[4].

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق لاختلاف الفتيا عن القضاء؛ لأن الفتوىٰ هي الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام والقضاء هو الإلزام بالحكم الشرعي[5].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بجواز قضاء المرأة فيما سوىٰ الحدود والقصاص بدليل عقلي، وهو:

القياس علىٰ الشهادة وذلك من وجهين:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٣).

(٤) الذخيرة (١٠/ ٢٢).

(٥) شرح ميارة (١/ ١٤).

الوجه الأول: وجود الإجماع على جواز شهادة المرأة، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[1].

الوجه الثاني: أن نقصان عقلها لم يسلب منها أهلية ولايتها: فإنها تصلح شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى[2].

بجامع أن في كل من القضاء والشهادة تنفيذ للقول على الغير.

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق لأن الشهادة أخفض رتبة من القضاء، فإن المرأة تصح شهادتها دون توليها الإمامة العظمى والعدل يصح منه الأمران[3].

قد يجاب عنه بما سبق من أن توليها القضاء ليس ولايةً عامة.

القول الراجح:

يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن الخلاف بين الحنفية والجمهور خلاف لفظي؛ لأن أبا حنيفة يرى خطأ تولي المرأة القضاء، وبهذا يوافق مذهب الجمهور، لكنه خالفهم[4]، في نفاذ حكمها إن وَليت، فقال: إن وليت ينفذ حكمها ويجوز[5].

لكني أخالف الجمهور في منع قضائها مطلقًا – والله تعالى أعلم – لأن العبرة في إنفاذ الأحكام تكون بعدالة هذا الحُكْم وصحته، والله سبحانه يأمر بالعدل والإحسان، والغاية في الحكم هو إصابته الحق؛ ولإمكان ورود المناقشات على أدلة المانعين.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧)، شرح فتح القدير (٧/ ٣١٦)، العناية شرح الهداية (٤/ ٣٢٦).

(٢) فتح القدير (٧/ ٢٩٨).

(٣) الذخيرة (١٠/ ٢٢).

(٤) وهو ظاهر ما ذكره شيخي زاده في مجمع الأنهر (٣/ ٢٣٤).

(٥) الشذوذ في القول بجواز تولي المرأة منصب الإمامة والقضاء، للشيخ صالح بن علي الشمراني، وهو ظاهر ما نقله الرملي عن السبكي في شرح الروض، فتاوى الرملي (٥/ ٣٤٨).

ومع ذلك لا أرىٰ إطلاق يدها في الأحكام؛ لأن المرأة لا تخرج للملأ وتعاشرهم، ولا تباشر من الأعمال ما يقوم به الرجال، مما يقلص مساحة خبرتها وثقوب نظرها مقارنة بالرجل، والأمر كذلك بالنسبة للرجال في أمور النساء؛ لذا فإن القضاء الصادر من رأي فيه تشاور بين قضاة من الرجال بعد استشارة الثقات من النساء فيما يتعلق بالمرأة من القضايا قد يكون أجدىٰ كما وفيه توسيع لرؤية القاضي لما قد يخفىٰ عليه في مجتمعات النساء، وهو أمر من السهل تحقيقه في الأزمنة المتأخرة لتعدد وسائل التواصل واشتراك أكثر من قاض في دراسة القضايا قبل إصدار الأحكام.

ويتفرع عن هذه المسألة ما استجدت الحاجة إليه في وقتنا الحاضر من وجود محققات إناث في النيابات العامة، والنيابة العامة لها الصفة القضائية كما هو مقرر في النظام[1]، وتظهر تلك الحاجة خاصة في المحاكم الأسرية؛ لوثيق مساسها بجوهر حياة النساء؛ فإن وجود امرأة تصغي إليهن يبعد عنهن الخوف والحرج في الإدلاء بما لديهن، ويرفع عن كاهل المرأة ما قد تخشاه من تحيز للرجل، كما وفيه مراعاة لكرامتها وحرمتها، وخصوصيتها، وصيانة لحيائها، وهذا الاقتراح يدرس حاليًا في مجلس الشورىٰ[2]، مما احتيج معه إلىٰ إمعان النظر في مفرداته؛ فإن لازم تعيين المرأة للتحقيق يقتضي منها استجواب الخصوم الذي قد يكون من الرجال، وسماع الشهادات، والبحث عن القرائن والأدلة، وهي نازلة تحتاج للدراسة في المجامع الفقهية المعتبرة لتتضح الضوابط الشرعية المقننة لها.

---

(١) ينظر: اختصاصات وخصائص هيئة التحقيق والادعاء العام- وهو الاسم السابق للنيابة العامة- موقع الهيئة الرسمي.

(٢) طالب مجلس الشورىٰ في جلسته بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٨هـ باستحداث وظيفة محققة نسائية.

*** المسألة الثانية: حكم شهادة المرأة.**

شهادة النساء تنقسم إلىٰ فروع عدة، وهي:

- الفرع الأول: حكم قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من حقوق الأبدان:

وهي محل اتفاق بين كل من الفقهاء الأربعة، فقد ذهبوا إلىٰ مشروعية قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال[1]، وفيما يلي بعض من نصوصهم الدالة علىٰ مذاهبهم:

جاء في المبسوط قوله: «أن الولادة مما لا يطلع عليها الرجال وشهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة فكانت شهادة القابلة فيه حجة»[2].

وفي روضة الطالبين قال: «النوع الثاني ما لا يطلع عليه الرجال، وتختص النساء بمعرفته غالبًا، فيقبل فيه شهادتهن منفردات، وذلك كالولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع»[3].

وقال في مختصر الخرقي: «ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل ومن لزمته الشهادة، فعليه أن يقوم بها علىٰ القريب والبعيد»[4].

---

(١) كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء، نقل الاتفاق علىٰ ذلك ابن هبيرة في: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٢)، وقد تتبعت أقول الفقهاء في كتبهم. ينظر: فتاوىٰ السغدي (٢/ ٧٨١)، المبسوط، للسرخسي (٦/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٣)، المدونة الكبرىٰ (٥/ ٤٥)، رسالة القيرواني (١/ ١٣٢)، الكافي، لابن عبد البر (١/ ٤٦٩)، الأم (٧/ ٤٨)، التنبيه (١/ ٢٧١)، روضة الطالبين (١١/ ٢٥٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه (٢/ ٢٩٩)، مختصر الخرقي (١/ ١٤٤)، عمدة الفقه (١/ ٩٨).

(٢) للسرخسي (٦/ ٤٨).

(٣) (١١/ ٢٥٣).

(٤) (١/ ١٤٤).

ومحل قبول شهادتها كونها شهادة علىٰ عورات للنساء ليس للرجل عليهن سبيل، فدعت الحاجة إلىٰ قبول شهادة النساء في أحكام لا يشهدهن سواهن، وفي القول بردها تعطيل للأحكام وإضرار بالمسلمين.

- الفرع الثاني: حكم قبول شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال من حقوق الأبدان:

وهي تنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: شهادة النساء منفردات، أو مع غيرهن في الحدود، والقصاص، والفقهاء في قبولها علىٰ قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: تقبل شهادة النساء في الحدود، وقد حُكِي هذا القول عن بعض التابعين[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمنع قبول الشهادة بما يأتي:

---

(١) المبسوط، للشيباني (٤/ ٤٧٢-٤٧٣)، المبسوط، للسرخسي (٧/ ٥٥، ١١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩)، الاختيار تعليل المختار (٢/ ١٥٦)، إيثار الإنصاف (١/ ٥٣٧).

(٢) المدونة الكبرىٰ (١٢/ ١٣٩)، (١٣/ ١٦١)، التلقين (٢/ ٥٤١)، بداية المجتهد (٢/ ٣٤٨)، القوانين الفقهية (١/ ٢٠٤)، معين الحكام (١/ ٣٩٦).

(٣) مختصر المزني (١/ ٣٠٣)، كفاية الأخيار (١/ ٥٧٠)، شرح المنهج (٥/ ٣٩١)، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٦١)، الإقناع، للشربيني (٢/ ٦٣٥-٦٣٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ٣٧٨)، المغني (١٠/ ١٥٦)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٢٢)، (٤/ ٥٣٧)، المبدع (٧/ ٤٧-٤٨)، (١٠/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٥) نسبه الماوردي إلىٰ عطاء وحماد بن أبي سليمان. ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٧).

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق:٢).

وجه الدلالة: خص ﷻ الإشهاد بالرجال في الآية، وهذا أمر منه ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب.

الدليل الثاني: أن حدود الله تعالىٰ تدرأ بالشبهات، فكانت الشهادة فيها أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يدرأ بالشبهات، فاشترط فيها شهادة الذكور[1].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلّ القائلون بقبول شهادة النساء في الحدود بدليل عقلي هو: القياس، فكما قبلت شهادة النساء في الأموال تقبل في الحدود بجامع إحقاق الحق.

يمكن أن يناقش: بأن الحدود تقام علىٰ الأبدان، فيسري الضرر بالإنسان طوال حياته بخلاف الشهادة علىٰ الأموال لإمكان تعويضها.

القول الراجح:

الراجح - والله تعالىٰ أعلم - هو منع قبول شهادتهن وذلك لسببين:

الأول: وجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول وورود المناقشة علىٰ دليل مخالفيهم.

الثاني: إخباره ﷻ بورود النسيان في شهادة النساء لَمَّا قال سبحانه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة:٢٨٢)، ما يجعل رد شهادتها في الحدود أولىٰ من قبولها.

القسم الثاني: شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق والعتاق وسائر حقوق الأبدان، وقد اختلف الفقهاء فيها علىٰ قولين:

القول الأول: قبول شهادتهن مع الرجال، وهو أحد القولين عند الحنفية[2]، وقول ضعيف

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٧).

(٢) إيثار الإنصاف (١/ ٥٣٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩).

عند الحنابلة[1].

القول الثاني: منع قبولها مطلقًا، وهو القول الثاني عند الحنفية[2]، ومذهب المالكية[3] والشافعية[4]، والمشهور عند الحنابلة[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بقبول شهادتها مع الرجال بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل فيها القبول؛ لوجود ما يبتنىٰ عليه أهلية الشهادة، وهو المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقىٰ، وبالثالث يحصل العلم للقاضي؛ ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار[6].

الدليل الثاني: أن ثبوت الأهلية يكون إما بالولاية أو بالتحمل، والولاية مبنية علىٰ الحرية والإرث، والنساء في هذا كالرجال، والتحمل يكون بالمشاهدة والضبط، والنساء في ذلك كالرجال؛ ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة[7].

---

(١) المبدع (١٠/ ٢٥٥-٢٥٦)، الطرق الحكمية (١/ ٢٢٣-٢٢٧).

(٢) فتاوىٰ السغدي (٢/ ٧٨١)، المبسوط، للسرخسي (١٦/ ١١٤)، الاختيار تعليل المختار (٢/ ١٥٦).

(٣) المدونة الكبرىٰ (١٢/ ١٣٩)، (١٣/ ١٦١)، تهذيب المدونة (٣/ ٤٤٨)، بداية المجتهد (٢/ ٣٤٨).

(٤) مختصر المزني (١/ ٣٠٣)، الحاوي الكبير (١٧/ ٦)، كفاية الأخيار (١/ ٥٧٠)، الإقناع، للشربيني (٢/ ٦٣٦).

(٥) مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وابن راهويه (١/ ٣٧٨)، المغني (١٠/ ١٥٦)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٢٢)، المبدع (١٠/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٦) الهداية شرح البداية (٣/ ١١٧).

(٧) شرح فتح القدير (٧/ ٣٧٠).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بمنع قبول شهادتها مع الرجال بالأدلة التالية:

الدليل الأول: استدلوا بما رواه الزهري أنه قال: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة الرجال مع النساء، في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق[1].

وأجيب عنه: بعدم التسليم، فإن ما استدلوا به ضعيف، وقد اقتصر علىٰ الحدود والقصاص، والزيادة فيه من عندهم[2].

الدليل الثاني: ورود النص والقياس باقتصار الشهادة علىٰ الرجال دون النساء، وتفصيل ذلك:

أولًا: أن الله تعالىٰ نص في الشهادة فيما سوىٰ الأموال علىٰ الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع: في الطلاق والرجعة والوصية، فقال عز من قائل: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ (الطلاق:٢)، وقال جل ثناؤه: ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ (المائدة:١٠٦). والنصّ علىٰ شهادة الرجال، فلم يجز أن يقبل فيه شهادة النساء، كالزنىٰ[3].

ثانيًا: قياسًا علىٰ الزنىٰ، فإن الله جل ثناؤه قال: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ﴾ (النور:١٣)، وقال

---

(١) إيثار الإنصاف (١/ ٥٣٧)، ولم أجده في كتب الحديث بهذا اللفظ، إنما جاء مقتصراً علىٰ القصاص عند الشوكاني، وقال عنه: إنه مع كونه مرسلاً في إسناده ضعف، فلا يصلح أن يكون شبهة في الحدود، فضلاً عن القصاص. ينظر: السيل الجرار (٤/ ١٨٧).

(٢) المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٦).

سعد: يا رسول الله! أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلًا، أمهله حتىٰ آتي بأربعة شهداء؟ فقال: (نعم)[1].

وجه الدلالة: دلت الآيات علىٰ أن الشهود هم رجال لا نساء معهم، فإن الله سبحانه قال في آية الدين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ (البقرة:٢٨٢). ولم يذكر في شهود الزنا ولا الفراق ولا الرجعة امرأة[2].

الدليل الثالث: أن الأصل فيها عدم القبول؛ لنقصان العقل واختلال الضبط وقصور الولاية، فإنها لا تصلح للإمارة، ولهذا لا تقبل في الحدود[3].

الدليل الرابع: انعدام الضرورة، والنكاح أعظم خطرًا وأقل وقوعًا، فلا يلحق بما هو أدنىٰ خطرًا وأكثر وجودًا[4].

نوقش: بأن نقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرىٰ إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة؛ فلهذا لا تقبل فيما يدرأ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات[5].

الدليل الخامس: أنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه، فلا ضرورة فيه[6].

القول الراجح:

الأولىٰ الجمع بين القولين ما أمكن، وذلك بمنع شهادتهن منفردات في حقوق الأبدان، إلا لضرورة تباح لأجلها المحرمات؛ لوجاهة ما استدل به المانعون، وقبولها إن كانت مع رجل أو

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الديات، باب: من وجد مع أهله رجلاً أيقتله، وهو مما سكت عنه أبو داود فهو صالح، وله شواهد بألفاظ قريبة منه عند مسلم، كتاب اللعان، برقم (١٤٩٨)، (٢/ ١٤٩٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٧/ ٦).

(٣) الهداية شرح البداية (٣/ ١١٧).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) الهداية شرح البداية (٣/ ١١٧).

(٦) الاختيار تعليل المختار (٢/ ١٥٦).

أكثر؛ لقيام الاحتراز من انفرادهن بالشهادة، كما أن شهادة الواحد تقبل في بعض الأحكام، فكان قبولها مع شهادتهن من باب أولىٰ.

- الفرع الثالث: قبول شهادة النساء في قتل الخطأ:

اختلف الفقهاء في حكم قبول شهادة النساء في قتل الخطأ علىٰ قولين:

القول الأول: قبول شهادة المرأة في قتل الخطأ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة علىٰ المشهور المختار في المذهب(٤).

القول الثاني: لا تثبت الجناية في البدن بشهادة فيها نساء، وهو قول مرجوح عند الحنابلة(٥).

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بقبول شهادة النساء في قتل الخطأ بدليل من العقل، مفاده: أن موجبها المال، والمال يثبت بشهادة النساء مع الرجال بالنص، وذلك في قوله تعالىٰ في آية الدين: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة:٢٨٢)، وقد أجمع أهل العلم علىٰ القول به(٦).

---

(١) المبسوط، للشيباني (٤/ ٤٧٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٩)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٣٨١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٦٨).

(٢) المدونة الكبرىٰ (١٢/ ١٣٣)، تهذيب المدونة (٤/ ٣٤)، الكافي، لابن عبد البر (١/ ٤٦٩)، الذخيرة (١٢/ ٢٨٦)، شرح ميارة (٢/ ٤٨٦).

(٣) الأم (٧/ ٣٧، ٨٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٣١)، مغني المحتاج (٤/ ١١٩).

(٤) المغني (١٠/ ١٥٧-١٥٨)، الطرق الحكمية (١/ ٢٢٧)، المبدع (١٠/ ٢٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٤).

(٥) المغني (١٠/ ١٥٧-١٥٨)، المبدع (١٠/ ٢٦٠).

(٦) المغني (١٠/ ١٥٨).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بمنع شهادة النساء في قتل الخطأ بدليل من العقل، مفاده: أنها جناية فأشبهت ما يوجب القصاص[1].

نوقش: بأنها تفارق ما يوجب القصاص؛ لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء، كذلك كل ما يوجبه، والمال يثبت بشهادة النساء، فكذلك ما يوجبه، فتكون أشبه بالبيع؛ لأن موجبها المال[2].

القول الراجح:

الراجح - والله تعالىٰ أعلم - هو: ما ذهب إليه الجمهور من قبول شهادة النساء في قتل الخطأ؛ وذلك لعدة أسباب:

الأول: سلامة استدلالهم.

الثاني: أن في تركه تعطيلًا لنص لم يثبت ما يخالفه، وهو قبول شهادة النساء في الأموال.

الثالث: أنه مما تُقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين، علىٰ قول أكثر الفقهاء[3]، فقبول شهادتها فيه من باب أولىٰ.

- الفرع الرابع: حكم قبول شهادتهن في الجراح والقتل في الحمام والأعراس:

اختلف الفقهاء فيها علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قبول شهادة النساء بعضهن علىٰ بعض فيه، وهو علىٰ عمومه في أي

---

(١) المغني (١٠/ ١٥٨).

(٢) الشرح الكبير، لابن قدامة (١٢/ ٩٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

مكان يجتمعن فيه. وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

القول الثاني: قبول شهادتهن في الجراح إذا اجتمعن في الأعراس، والحمامات، وغيرها من أماكن لا يحضرها الرجال، وقد قال به بعض الحنفية[5]، وبعض المالكية[6]، وهو القول الصحيح عند الحنابلة[7].

القول الثالث: التفريق: وذلك بقبول شهادتهن إن اجتمعن في أمر مباح، وردها إن كان الاجتماع في ممنوع شرعًا أو منكر، وذلك كالذهاب إلىٰ الحمام بغير مئزر، وحضور الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء، وحضور المآتم للنياحة، وهو قول عند بعض المالكية[8].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٦/ ١٣٦)، البحر الرائق (٧/ ٩٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٨/ ٢٤١).

(٢) الكافي، لابن عبد البر (١/ ٤٧٠)، جامع الأمهات (١/ ٤٦٩-٤٧٠)، الذخيرة (١٠/ ٢١٠-٢١٣)، شرح ميارة (١/ ١١٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٧/ ٦٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٥٤)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٧٦).

(٤) النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٣٣١)، المبدع (١/ ٢٦١)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٥) غمز عيون البصائر (٣/ ٣٨٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٩٦).

(٦) الكافي، لابن عبد البر (١/ ٤٧٠)، الفروق مع هوامشه (٤/ ٢٢٤)، الذخيرة (١٠/ ٢١٠-٢١٣)، تبصرة الحكام (١/ ٢٥٢).

(٧) الفروع (٦/ ٤٩٧)، النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٣٣٢)، الإنصاف، للمرداوي (١٢/ ٨٦)، كشاف القناع (٦/ ٤٣٦)، إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٨) الفروق مع هوامشه (٤/ ٢٢٥)، تبصرة الحكام (١/ ٢٥٢).

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمنع قبول شهادة النساء في الجراح والقتل في الحمام والأعراس، بدليل عقلي هو:

انعدام الحاجة والضرورة الداعية لاجتماعهن[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النساء كن ولم يزلن يجتمعن في الأعراس والمآتم منذ زمنه ﷺ وهلم جرّا، فإذا لم يقبل قول بعضهن علىٰ بعض ذهبت دماؤهن.

الوجه الثاني: اجتماعهن إذا كان في العرس المباح الذي لا يختلط فيه الرجال مع النساء ولم يكن هناك منكر بيِّن، فلا وجه فيه لإسقاط عدالتهن في الشهادة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بقبول شهادتهن في الجراح والقتل في الحمام والأعراس، بما يأتي:

الدليل الأول: القياس وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قياسًا علىٰ قبول شهادة الكافر علىٰ الوصية في السفر إن عدم غيره[3].

الوجه الثاني: قياسًا علىٰ قبول شهادة الصبيان في الجراح والقتل حال اجتماعهم[4].

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بصحة القياس؛ لاختلاف الفقهاء في قبول ورد هذه الشهادات[5]،

---

(١) تبصرة الحكام (١/ ٢٥٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٤) النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر (٢/ ٣٣١-٣٣٢).

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩).

وقبول شهادة الصبيان في الجراح والقتل هو علىٰ خلاف الأصل[1].

الوجه الثالث: قياسًا علىٰ قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يحضره الرجال وما لا يمكنهم الشهادة عليه، كالولادة، وعيوب الزوجة[2].

الدليل الثاني: أن في عدم قبول شهادتهن حال تعذر سواها ضياعًا للحقوق، وإهدارًا للدماء؛ لذا فإن قبولها ضرورة لرفع الضرر[3].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالتفريق بين الاجتماع للمنكر وغيره بأن حضور النساء لأماكن المنكر يسقط عدالتهن، والله تعالىٰ اشترط العدالة في الرجال والنساء، بقوله تعالىٰ: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (البقرة:٢٨٢)[4].

يمكن أن يناقش: بأن اشتراط العدالة وصف قائم بأي شاهد لتقبل شهادته فلا معنىٰ لإفراده بقول ثالث.

القول الراجح:

الراجح -والله تعالىٰ أعلم- هو: القول بقبول شهادة النساء في الجراح والقتل في الحمام والأعراس؛ للحاجة، إن خلا اجتماعهن من المنكرات ومما يجعله محرمًا؛ وذلك لسببين:

الأول: وجاهة ما استدل به من قال بقبول شهادتهن.

الثاني: عدم ورود نص شرعي يمنع من قبولها[5].

---

(١) عدة البروق (٢٠٧).

(٢) الذخيرة (١٠/ ٢١٠-٢١٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٩٧).

(٤) الفروق مع هوامشه (٤/ ٢٢٥)، تبصرة الحكام (١/ ٢٥٢).

(٥) وقد سبقني لهذا الترجيح الدكتور سليمان السهلي في رسالته في الفروق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ النبي المختار والمبعوث رحمةً للأنام، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه إلىٰ يوم الدين، وفيما يلي أهم النتائج لهذا البحث:

١- يمنع تولي المرأة للقضاء علىٰ الراجح من قول أهل العلم؛ والعلة في ذلك عدّها من الولاية العامة علىٰ المسلمين.

٢- إغفال الاستفادة من واقع المرأة للاستنارة في إصدار القضاة للأحكام في المسائل المتعلقة بالنساء.

٣- جواز قبول شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال.

٤- يمنع قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

٥- رد شهادة النساء منفردات في حقوق الأبدان.

٦- قبول شهادة النساء في قتل الخطأ علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم.

٧- أن مدار قبول شهادة النساء في الجراح والقتل في الحمام والأعراس هو خلو هذا الاجتماعات من المنكرات.

التوصيات:

١- دراسة الارتباط بين القضاء والولاية العامة بشكل موسع والفرق بينهما.

٢- دراسة إمكانية تولي المرأة القضاء عن بعد كما استجد في وقتنا الحالي حيث أحيلت أغلب القضايا إلىٰ التقاضي الإلكتروني.

***

قائمة المصادر والمراجع

(١) الإبهاج في شرح المنهاج علىٰ منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول، البيضاوي: علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.

(٣) اختلاف العلماء، المروزي: محمد بن نصر أبو عبد الله، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة.

(٥) آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، النووي: يحيىٰ بن شرف أبو زكريا،تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٦) أدب المفتي والمستفتي، الشهرزوي: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، دار العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولىٰ.

(٨) أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي: زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولىٰ.

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولىٰ.

(١٠) الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين الزرعي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.

(١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني: محمد الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٣) الأم، الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.

(١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي: علي بن سليمان أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٥) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ابن الجوزي: سبط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام - القاهرة، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

(١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر - بيروت.

(١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

(١٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

(٢٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد اليعمري، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، دار الكتب الإسلامية – القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٢٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي: علاء الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م، الطبعة: الأولىٰ.

(٢٣) التعريفات، الجرجاني: علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٢٤) تكملة رد المحتار، ابن عابدين: علاء الدين محمد بن محمد أمين، نسخة دار التراث.

(٢٥) التلقين في الفقه المالكي، الثعلبي: عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٢٦) التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٢٧) تهذيب المدونة، القيرواني: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، نسخة دار التراث.

(٢٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، تحقيق: ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢٩) جامع الأمهات، المالكي: ابن الحاجب الكردي، نسخة دار التراث.

(٣٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣١) الجامع الصحيح المختصر، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: د. مصطفىٰ ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة.

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الشعب – القاهرة.

(٣٣) حاشية إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، الدمياطي: أبي بكر ابن السيد محمد شطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

(٣٤) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، الدسوقي: محمد عرفه، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.

(٣٥) حاشية الرملي، الرملي: أبو العباس، نسخة دار التراث.

(٣٦) حاشية الشيخ سليمان الجمل علىٰ شرح المنهج، زكريا الأنصاري: سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت – نسخة دار التراث.

(٣٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولىٰ.

(٣٨) حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشرواني: عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.

(٣٩) الدر المختار، الحصفكي: علاء الدين، دار الفكر – بيروت، ١٣٨٦هـ، الطبعة: الثانية.

(٤٠) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو: محمد بن فراموز، نسخة دار التراث.

(٤١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت.

(٤٢) الذخيرة، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت، ١٩٩٤م.

(٤٣) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، دار الفكر – بيروت.

(٤٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ١٣٩٠هـ.

(٤٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

(٤٦) سنن أبي داود، السجستاني: سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

(٤٧) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٤٨) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولىٰ.

(٤٩) شرح فتح القدير، السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية.

(٥٠) الشرح الكبير، الدردير: سيدي أحمد أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

(٥١) الشرح الكبير، المقدسي: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، نسخة دار التراث.

(٥٢) شرح ميارة الفاسي، المالكي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولىٰ.

(٥٣) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي: أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية.

(٥٤) طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٥٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الزرعي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي: مطبعة المدني - القاهرة.

(٥٦) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق في مذهب الإمام مالك، التلمساني: أبي العباس أحمد بن يحيىٰ الونشيري، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٥م.

(٥٧) عمدة الفقه، ابن قدامه المقدسي: عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين - الطائف.

(٥٨) عمل المرأة في المحاماة والقضاء، الجبير: القاضي د. هاني بن عبدالله، مقال منشور في موقع الإسلام اليوم، في تاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٣٥هـ.

(٥٩) العناية شرح الهداية، البابرتي: محمد بن محمد (المتوفى: ٧٨٦هـ)، نسخة دار التراث.

(٦٠) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، الحموي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولىٰ.

(٦١) فتاوىٰ الرملي، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نسخة دار التراث.

(٦٢) فتاوىٰ ابن الصلاح، ابن الصلاح، دار التراث.

(٦٣) الفتاوىٰ الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٦٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية.

(٦٥) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، الأنصاري: زكريا، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(٦٦) الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٦٧) الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في القضاء والشهادات، جمعًا ودراسةً، رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد: سليمان بن رضي السهلي.

(٦٨) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولىٰ.

(٦٩) الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

(٧٠) القوانين الفقهية، ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، نسخة دار التراث.

(٧١) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي – بيروت.

(٧٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٧٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفىٰ هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٧٤) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرىٰ: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولىٰ.

(٧٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصيني: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولىٰ.

(٧٦) لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، الطبعة: الثانية.

(٧٧) لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولىٰ.

(٧٨) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٧٩) المبسوط، السرخسي: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

(٨٠) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

(٨١) مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي،، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولىٰ.

(٨٢) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.

(٨٣) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولىٰ.

(٨٤) مختار الصحاح، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، طبعة جديدة.

(٨٥) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثالثة.

(٨٦) المدونة الكبرىٰ، مالك بن أنس، دار صادر – بيروت.

(٨٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، المروزي: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، دار الهجرة - الرياض / السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولىٰ.

(٨٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

(٨٩) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، الرحيباني: مصطفىٰ السيوطي، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٩٦١م.

(٩٠) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

(٩١) المعونة في الجدل، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، تحقيق: د. علي عبدالعزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٩٢) معين الحكام، الطرابلسي: علاء الدين علي بن خليل أبو الحسن، نسخة دار التراث.

(٩٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولىٰ.

(٩٤) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني: محمد الخطيب، دار الفكر - بيروت.

(٩٥) المنثور في القواعد، الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.

(٩٦) منح الجليل شرح علىٰ مختصر سيد خليل، عليش: محمد، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٩٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المغربي: محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.

(٩٨) النتف في الفتاوىٰ، السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الثانية.

(٩٩) النكت والفوائد السنية علىٰ مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.

(١٠٠) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، الشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١٠١) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المكتبة الإسلامية.

* * *

List of Sources and References

(1) ?amal Al-Mar'a Fi Al-Muhaamah wa Al-Muqaadhah, Al-Jubayr: Dr. Hani Bin Abdullah, an article issued in Al-Islam Today website on January 13th 2014.

(2) Adab Al-Fatwa wa Al-Mufti wa Al-Mustafti, Al-Nawawi: Yahya Bin Sharaf Abu Zakariya, edited by Bassam Abd Al-Wahab Al-Jabi. P1, Dar Al-Fikr: Damascus, 1988.

(3) Adab Al-Mufti wa Al-Mustafti, Al-Shahrazawi: Othman Bin Abd Al-Rahman Bin Othman Abu Amru, edited by Dr. Muwafaq Abdullah Abd Al-Qadir. P1, A'ala, Al-Kutub: Beirut, 1987.

(4) Ahkam Al-Quran, Ibn Al-Arabi: Abu Bakr Muhammad Bin Abdullah, edited by Muhammad Abd Al-Qadir Ada, Dar AlFikr: Beirut.

(5) Al-asl Al-Ma?ruf Bi Al-Mabsout, Al-Shaybani: Muhammad Bin Al-Hasan Bin Farqad Abu Adbullah, edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani. Idarat Al-Quran w Al-Ulum Al-Islamiyah: Karachi.

(6) Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Ad-Daqaiq, Ibn Najim: Zayn Al-Deen Al-Hanafi. P2, Dar Al-Ma'rifah: Beirut.

(7) Al-Durr Al-Mukhtar, Al-Hasfaki: Alaadin. P2, Dar Al-Fikr: Beirut, 1966.

(8) Al-Fataawa Al-Hindiyya Fi Math'hab Al-Imam Al-A'atham Abi Hunayfah Al-Nu'man, Al-Sheikh Nidham and a group of Indian scholars. Dar Al-Fikr, 1991.

(9) Al-Fawakih Al-Dawani ?la Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Al-Nafrawi: Ahmad Bin Ghaneem Bin Salem Al-Maliki. Dar Al-Fikr: Beirut, 1994.

(10) Al-Furu? wa Tas'hih Al-Furu?, Ibn Muflih: Muhammad Bin Muflih Al-Maqdasi Abu Abdullah, edited by Abu Al-Zahra' Hazim Al-Qadhi. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 1997.

(11) Al-Furuq Al-Fiqhiyah Bayn Al-Masa'il Al-Far?iyah Fi Al-Qadha' wa Al-Shahadat, a PhD study in Shari?ah by Sulaiman Bin Ridha Al-Sahli at The Islamic University of Madinah.

(12) Al-Furuq Aw Anwar Al-Buruq Fi Anwa'i Al-Furuq (with footnotes), Al-Qarafi: Abu Al-Abbas Ahmad Bin Idirs Al-Sanhaji, edited by Khalil Al-Mansour. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 1998.

(13) Al-Hawi Al-Kabeer Fi Fiqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi?i wa Huwa Sharh Mukhtasar Al-Muzani, Al-Mawardi: Ali Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Shafi'i, edited by Al-Sheikh Ali Muhammad Mu'awadh, Al-Sheikh A'dil Ahmad Abd Al-Mawjud. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 1999.

(14) Al-Hidayah Sharh Bidayat Al-Mubtdi, Al-Marghayani: Abi Al-Hasan Ali Bin Abi Bakr Bin Abd Al-Jaleel Al-Rashdani. Al-Maktabah Al-Islamiyah.

(15) Al-Ibhaj Fi Sharh Al-Minhaj ?la Minhajil Wusul Ila ?Ilm alusul, Al-Baydawi, Ali Bin Abd Al-Kafi Al-Subki, edited by a group of scholars. P1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Eilmia, 1984.

(16) Al-Ikhtiyar li Ta?lil Al-Mukhtar, Al-Mawsili: Abdullah Bin Mahmud Bin Maudud Al-Hanafi, edited by Abd Al-Latif Muhammad Abd Al-Rahman. P3, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 2005.
(17) Al-Inayah Sharh Al-Hidayah, Al-Baburti: Muhammad Bin Muhammad (Died:1384). Dar Al-Turath version.
(18) Al-Insaf Fi Ma?rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf ?la Madhab Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Al-Mardawi: Ali Bin Sulaiman Abu Al-Hasan, edited by Muhammad Hamad Al-Faqi. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi: Beirut.
(19) Al-Iqna? Fi Hal Alfaz Abi Shuja?, Al-Sharbini: Muhammad Al-Khatib, edited by Maktab Al-Buhuth w Al-Dirasat. Dar Al-Fikr: Beirut, ١٩٩٤.
(20) Al-Isabah Fi Tameiz Al-Sahabah, Al-Asqalani: Ahmad Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadhl Al-Shafi'i, edited by Ali Muhammad Al-Bajawi. P1, Dar Al-Jeel: Beirut, 1992.
(21) Al-Istithkar Al-Jami? Li Mathahib Fuqaha'a Al-Amsar, Al-Qurtubi: Abu Amr Yusuf Bin Abdullah Al-Nimri, edited by Salem Muhammad Ada, Muhammad Ali Mu'awad. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 2000.
(22) Al-Jami? Al-Sahih Al-Mukhtasar, Al-Bukhari: Muhammad Bin Isma'il Abu Abdullah Al-Ja'fi, edited by Dr. Mustafa Deeb Al-Baqha. P3, Dar Ibn Al-Katheer:Beirut, 1987.
(23) Al-Jami? Li Ahkam Al-Quran, Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmad Al-Ansari. Dar Al-Sha'b:Cairo.
(24) Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Al-Madinah, Ibn Abd Al-Br: Abu Omar Yusuf Bin Abdullah Bin Abd Al-Br Al-Qurtubi. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 1986.
(25) Al-Kafi Fi Fiqh Al-Imam Al-Mubajjal Ahmad Bin Hanbal, Ibn Qudamah: Abdullah Bin Qudamah Al-Maqdasi Abu Muhammad. Al-Maktab Al-Islami: Beirut.
(26) Al-Ma?unah Fi Al-Jadal, Al-Shirazi: Ibrahim Bin Ali Bin Yusif Abu Is'haq, realization by Dr Ali Abd Al-Aziz Al-Omairini. P1, Jam'iyat Ihya' Al-Turath Al-Islami: Kuwait, 1986.
(27) Al-Mabsut, Al-Sarkhasi: Shams Al-Deen Al-Sarkhasi. Dar Al-Ma'rifah: Beirut.
(28) Al-Manthur Fi Al-Qawa?id, Al-Zarkashi: Muhammad Bin Bahadir Bin Abdullah Abu Abdullah, edited by Dr. Taysir Fa'iq Ahmad Mahmud. P2, Wizarat Al-Awqaf w Al-Shu'un Al-Islamiyah: Kuwait, 1984.
(29) Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer Li Al-Rafi'i, Al-Fayyumi: Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Muqri Al-Fayyumi. Al-Maktabah Al-Eilmia: Beirut.
(30) Al-Mubdi' Fi Sharh Al-Muqni', Ibn Muflih: Ibrahim Bin Muhammad Bin Abdullah Al-Hanbali Abu Is'haq. Al-Maktab Al-Islami: Beirut, 1980.
(31) Al-Mudawanah Al-Kubra, Malik Bin Anas. Dar Sadir: Beirut.
(32) Al-Mughni Fi Fiqh Al-Imam Ahmad Bin Hanbal Al-Shibani, Ibn Qudamah: Abdullah Bin Ahmad Al-Maqdasi Abu Muhammad. P1, Dar Al-Fikr: Beirut, 1984.

(33) Al-Muharir Fi Al-Fiqh ?la Mathhab Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Ibn Taymiyah: Abd Al-Salam Bin Abdullah Bin Abi Al-Qassim Al-Harani. P2, Maktabat Al-Ma'arif: Al-Riyadh, 1983.
(34) Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-A?tham, Ibn Sayidih: Abu Al-Hasan Ali Bin Isma'il Bin Sayidih Al-Mursi, edited by Abd Al-Hamid Hindawi. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 2000.
(35) Al-Natf Fi Al-Fatawa, Al-Sa?di: Abu Al-Hasan Ali Bin Al-Husain Bin Muhammad, edited by Al-Muhami Al-Doctor Salah Al-Deen Al-Nahi. P2, Dar Al-Furqan/ Mu'assasat Al-Risalah: Jordan/Beirut, 1984.
(36) Al-Nukat wa Al-Fawa'id Al-Suniyah 'Ala Mashkal Al-Muharir Li Majd Al-Deen Ibn Taymiyah, Ibn Muflih: Ibrahim Bin Muhammad Bin Abdullah Al-Hanbali Abu Is'haq. P2, Maktabat Al-Ma'rif: Al-Riyadh, 1983.
(37) Al-Qawanin Al-Fiqhiyah, Ibn Juzay: Muhammad Bin Ahmad Bin Juzay Al-Khalbi Al-Ghurnadi. Dar Al-Turath version.
(38) Al-Rawd Al-Murb? Sharh Zaad Al-Mustaqni?, Al-Buhutyi: Mansur Bin Yunis Bin Idris. Maktabat Al-Riyadh Al-Hadithah: Al-Riyadh, 1970.
(39) Al-Sayl Al-Jarrar Al-Mutadaffiq ?la Hada'iq Al-Azhar, Al-Shawkani: Muhammad Bin Ali Bin Muhammad, edited by Mahmud Ibrahim Zayd. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia:Beirut, 1984.
(40) Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Dardeer: Seedi Ahmad Abu Al-Barakat, edited by Muhammad Ulaysh. Dar Al-Fikr: Beirut.
(41) Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Maqdasi: Abd Al-Rahman Bin Muhammad Ibn Qudamah. Dar Al-Turath version.
(42) Al-Ta'rifat, Al-Jurjani: Ali Bin Muhammad Bin Ali, edited by Ibrahim Al-Ibyari. P1, Dar Al-Kitab Al-Arabi:Beirut, 1984.
(43) Al-Taj wa Al-Iklil Li Mukhtasar Khalil, Al-'Abdari: Muhammad Bin Ysuf Bin Abi Al-Qassim Abu Abdullah. P2, Dar Al-Fikr:Beirut, 1978.
(44) Al-Talqeen Fi Al-Fiqh Al-Maliki, Al-Tha?labi: Abi Al-Wahhab Bin Ali Bin Nasr Al-Malki Abu Muhammad, edited by Muhammad Thalith Sa'id Al-Qhani. P1, Al-Maktabah Al-Tijariyah: Makkah, 1994.
(45) Al-Tanbeeh Fi Al-Fiqh Al-Shafi?i, Al-Shirazi: Ibrahim Bin Ali Bin Yusuf Al-Fayrouz Abadi Abu Is'haq, edited by Imad Al-Deen Ahmad Haidar. P1, A'lam Al-Kutub:Beirut, 1982.
(46) Al-Thakheerah, Shihab Al-Deen Ahmad Bin Idris, edited by Muhammad Hajji. Dar Al-Gharb: Beirut, 1994.
(47) Al-Turuq Al-Hikmiyah Fi Al-Siyasah Al-Shar?iah, Al-Zari': Abu Abdullah Shams Al-Deen Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayub Bin Sa'ad Al-Dimashqi, edited by Dr. Muhammad Jameel Ghazi. Madba'at Al-Madani: Cairo.
(48) Al-Um, Al-Shafi'i: Muhammad Bin Idris Abu Abdullah. P2, Dar Al-Ma'rifah: Beirut, 1973.
(49) Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawd Al-Talib, Al-Suniki: Zakariya Al-Anssari, edited by Dr. Muhammad Muhammad Tamir. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 2000.

(50) Badai? Al-Sanai? Fi Tartib Al-Sharai?, Al-Kasani: Alaadin. P2, Dar Al-Kitab Al-Arabi:Beirut, 1982.
(51) Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Ibn Rushd: Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Rushd Al-Qurtubi Abu Al-Waleed. Dar Al-Fikr:Beirut.
(52) Durar Al-Hukkam Fi Sharh Ghurar Al-Ahkam, Manla Khasru: Muhammad Bin Furamuz. Dar Al-Turath version.
(53) Durar Al-Hukkam Sharh Majallat Al-Ahkam, Ali Haidar, edited by Al-Muhami Al-Hussaini. Dar Al-Kutub Al-Eilmia:Beirut.
(54) Fatawa Al-Ramli, Al-Ramli: Shams Al-Deen Muhammad Bin Abi Al-Abbas Ahmad Bin Hamzah Shihab Al-Deen. Dar Al-Turath version.
(55) Fatawa Ibn Al-Salah, Ibn Al-Salah. Dar Al-Turath.
(56) Fath Al-Bari Fi Sharh Sahih Al-Bukhari, Ibn Rajab: Zayn Al-Deen Abi Al-Faraj Abd Al-Rahman Ibn Shihab Al-Deen Al-Baghdadi Thum Al-Dimashqi, edited by Abu Mu'ath Tariq Bin 'Awadh Allah Bin Muhammad. P2, Dar Ibn Al-Jawzi: Saudi Arabia, Dammam, 2001.
(57) Fath Al-Wahhab Sharh Minhaj Al-Tullab, Al-Ansari: Zakariya. Dar Al-Nashr: Beirut.
(58) Ghamz Oyun Al-Basa'ir Sharh Kitab Al-Ashbah wa Al-Naza'ir Li Ibn Nujaym, AL-Hamawi: Abu Al-Abbas Shihab Al-Deen Ahmad Bin Muhammad Makki Al-Husayni Al-Hanafi, edited by Sharh Mawlana Al-Sayid Ahmad Bin Muhammad Al-Hanafi Al-Hamawi. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 1985.
(59) Hashiyat Al-Dusuqi ?la Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Dasuqi: Muhammad 'Arafah, edited by Muhammad Aleesh. Dar Al-Fikr: Beirut.
(60) Hashiyat Al-Ramli, Al-Ramli: Abu Al-'Abbas. Dar Al-Turath version.
(61) Hashiyat Al-Sheikh Sulaiman Al-Jamal ?la Sharh Al-Manhaj, Zakariya Al-Ansari: Sulaiman Al-Jamal. Dar Al-Fikr: Beirut, Dar Al-Turath version.
(62) Hashiyat I?anat Al-Talibin ?la Hal Alfaz Fat'h Al-Mu?in Lisharh Qurrat Al?yn Bi Muhimmat Al-Deen, Al-dhimyati: Abi Bakr Ibn Al-Seed Muhammad Shata. Dar Al-Fikr: Beirut.
(63) Hawashi Al-Sharawani A'la Tuhfat Al-Muhtaj Bi Sharh Al-Minhaj, Al-Sharawani: Abd Al-Hamid. Dar Al-Fikr: Beirut.
(64) ?ilm Al-Muwaqqi?in 'An Rabb Al-?alamin, Al-Zari'i: Abu Abdullah Shams Al-Deen Bin Abi Bakr Bin Ayub Bin Sa'ad Al-Dimashqi, edited by Dah'a Abd Al-Ra'uf Sa'ad. Dar Al-Jeel: Beirut, 1973.
(65) Iddat Al-Baruq Fi Jami? Ma Fi Al-Mathhab Min Al-Jumu?wa Al-Furuq fi Mathhab Al-Imam Malik, Al-Tilmisani: Abi Al-Abbas Ahmad Bin Yahya Al-Wanshiri, edited by Ahmad Fareed Al-Muzidi. Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 2005.
(66) Ikhtilaf Al-?ulama'a, Al-Marwazi: Muhammad Bin Nasser Abu Abdullah, edited by: Subhi Al-Samrai. P2, Aalam Al-Kutub: Beirut, 1986.
(67) Ithar Al-Insaf Fi Athar Al-Khilaf, Ibn Al-Jawzi: Sabat Ibn Al-Jawzi, edited by Nasser Al-Ali Al-Nasser Al-Khalifi. P1, Dar Al-Salam: Cairo, 1987.

(68) Jami? Al-Bayan Fi Ta'wil Aayi Al-Quran, Al-Tabri: Muhammad Bin Jarir Bin Yazeed Bin Khalid Abu Ja'far. Dar Al-Fikr:Beirut, 1984.
(69) Jami? Al-Ummahat, Al-Maliki: Ibn Al-Hajib Al-Kurdi. Dar Al-Turath version.
(70) Kashf Al-Mukhaddarat wa Al-Riyadh Al-Muzhirat Li Sharh Akhsar Al-Mukhtasarat, Al-Ba'li: Abd Al-Rahman Bin Abdullah Al-Ba'li Al-Hanbali. P1, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyah: Beirut, 2002.
(71) Kashshaf Al-Qina? ?n Matn Al-Iqna?, Al-Bahwati: Mansour Bin Yunis Bin Idris, edited by Hilal Musaylihi Mustafa Hilal. Dar Al-Fikr: Beirut, 1982.
(72) Kifayat Al-Akhyar Fi Hal Ghayat Al-Ikhtisar, Al-Husaini: Taqyi Al-Deen Abi Bakr Bin Muhammad Al-Husayni Al-Hussayni Al-Dimashqi Al-Shafi'i, edited by Ali Abd Al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulaiman. P1, Dar Al-Khair: Damascus, 1994.
(73) Lisan Al-Arab, Ibn Manzur: Muhammad Bin Mukrim Bin Manzur Al-Afriqi Al-Masri. P1, Dar Sadir: Beirut.
(74) Lisan Al-Hukkam Fi Ma?rifat Al-Ahkam, Ibrahim Bin Abi Al-Yaman Muhammad Al-Hanafi. P2, Dar Al-Nashr: Al-Babi Al-Halabi Cairo, 1973.
(75) Mu?jam Maqayis Al-Lughah, Ibn Faris: Ibn Al-Husain Ahmad Bin Faris Bin Zakariya, edited by Abd Al-Salam Muhammad Haroun. P2, Dar Al-Jeel: Beirut, 1999.
(76) Manh Al-Jaleel Sharh ?la Mukhtasar Sayid Khalil, 'Ulaysh: Muhammad. Dar Al-Fikr: Beirut, 1988.
(77) Masa'il Al-Imam Ahmad Bin Hanbal wa Ibn Rahwiyah, Al-Marzui: Is'haq Bin Mansour Bin Burham Al-Kawsaj Abu Ya'qub Al-Tamimi, edited by Khalid Bin Mahmoud Al-Ribat, Wi'am Al-Hawshi, Dr. Juma'ah Fathi. P1, Dar Al-Hijrah: Saudi Arabia, Riyadh, 2004.
(78) Matalib Uli Al-Nahi Fi Sharh Ghayat Al-Muntahi, Al-Ruhaybani: Mustafa Al-Sayudi. Al-Maktabi Al-Islami: Damscus, 1961.
(79) Mawahib Al-Jaleel Li Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Maghribi: Muhammad Bin Abd Al-Rahman Abu Abdullah. P2, Dar Al-Fikr: Beirut, 1978.
(80) Matn Bidayat Al-Mubtadi Fi Fiqh Al-Imam Abi Habifah, Al-Marghayani: Burhan Al-Deen Ali Bin Abi Bakr Bin Abd Al-Jaleel Al-Farghani. Maktabat w Madba'at Muhammad Ali Subh: Cairo.
(81) Mu?in Al-Hukkam, Al-Tarabulsi: Alaadin Ali Bin Khalil Abu Al-Hasan. Dar Al-Turath version.
(82) Mughni Al-Muhtaj Ala Ma?rifat Ma?ani Alfadh Al-Minhaj, Al-Sharbini: Muhammah Khadib. Dar Al-Fikr: Beirut.
(83) Mujama? Al-Anhur Fi Sharh Multaqa Al-Abhur, Sheiky Zadah: Abd Al-Rahman Bin Muhammad Bin Sulaiman Al-Kulaibuly, edited by Khalil Omran Al-Mansour. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 1998.
(84) Mukhtar Al-Sihah, Al-Razi: Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abd Al-Qadir, edited by Mahmud Khatir. New Print, Maktabat Lebanon Nashirun: Beirut, 1995.

(85) Mukhtasar Al-Khuruqi Min Masa'il Al-Imam Ahmad Bin Hanbal, Al-Khuruqi: Abu Al-Qassim Omar Bin Al-Husain, edited by Zuhair Al-Shawish. P3, Al-Maktab Al-Islami: Beirut, 1982.
(86) Nihayat Al-Muhtaj Ala Sharh Al-Minhaj, Al-Shafi'i Al-Saghir: Shamd Al-Deen Muhammad Bin Abi Al-Abbas Ahmad Bin Hamzah Ibn Shihab Al-Deen Al-Ramli. Dar Al-Fikr: Beirut, 1984.
(87) Rawdhat Al-Talibin wa ?umdat Al-Muftiyin, Al-Nawawi. P2, Al-Maktab Al-Islami: Beirut, 1984.
(88) Risalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, Abdullah Bin Abi Zayd Al-Qayrawani Abu Muhammad. Dar Al-Fikr: Beirut.
(89) Sahih Muslim Bi Sharh Al-Nawawi, Al-Nawawi: Abu Zakariya Yahya Bin Sharaf Bin Murry. P2, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi: Beirut, 1972.
(90) Sharh Al-Zarkashi 'Ala Mukhtasar Al-Khuruqi, Al-Zarkashi: Shams Al-Deen Abi Abdullah Muhammad Bin Abdullah Al-Masri Al-Hanbali, edited by Abd Al-Mun'im Khalil Ibrahim. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 2002.
(91) Sharh Fat'h Al-Qadeer, Al-Seesawi: Kamal Al-Deen Muhammad Bin Abd Al-Wahid. P2, Dar Al-Fikr: Beirut.
(92) Sharh Mayarat Al-Fasi, Al-Maliki: Abi Abdullah Muhammad Bin Ahmad Bin Muhammad, edited by Adb Al-Latif Hasan Abd Al-Rahman. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia: Beirut, 2000.
(93) Sunan Abi Daud, Al-Sijistani: Sulaiman Bin Al-Ash'ath Abu Daud Al-Azdi, edited by Muhammad Muhyii Al-Deen Abd Al-Hamid. Dar Al-Fikr.
(94) Tabaqat Al-Shafi?iyah, Ibn Al-Qadhi Shuhbah: Abu Bakr Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Omar, edited by Dr. Al-Hafidh Abd Al-'Aleem Khan. P1, 'Alam Al-Kutub: Beirut, 1986.
(95) Tabsirat Al-Hukkam Fi Usul Al-Aqdhiya wa Manahij Al-Ahkam, Ibn Farhun: Barhan Al-Deen Abi Al-Wafa' Ibrahim Ibn Al-Imam Shams Al-Deen Abi Abdullah Muhammad Al-Ya'mari, edited by Al-Shaikh Jamal Mar'ashli. Dar Al-Kutub Al-Eilmia:Beirut, 2001.
(96) Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Ad-Daqa'iq, Al-Zayla'i: Fakhr Al-Deen Othman Bin Ali Al-Hanafi. Dar Al-Kutub Al-Islamiyah: Cairo, 1895.
(97) Tahtheeb Al-Mudawwanah, Al-Qayrawani: Abu Sa'id Khalaf Bin Abi Al-Qassim. Dar Al-Turath version.
(98) Takmilat Radd Al-Muhtar, Ibn A'bdeen: Alaadin Muhammad Bin Muhammad Amin. Dar Al-Turath version.
(99) Tayseer Al-Kareem Al-Rahman Fi Tafseer Kalam Al-Mannan, Al-S'adi: Abd Al-Rahman Bin Nasser, edited by Ibn Othaimeen. Mu'assasat Al-Risalah:Beirut, 2000.
(100) Tuhfat Al-Fuqaha', Al-Samarqandi: Alaadin. P1, Dar Al-Kutub Al-Eilmia;Beirut, 1984.
(101) ?umdat Al-Fiqh, Ibn Qudamah Al-Maqdasi: Abdullah Bin Ahmad, edited by Abdullah Safar Al-Abdalli, Muhammad Daghleeb Al-Otaibi. Maktabat Al-Tarafayn: Al-Taif.

❋ ❋ ❋